

لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مسودة اختصاصات للنظر فيها

الأغراض والمهام

- ١- أنشئت لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لتيسير التنفيذ الفعال للوائح وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح الصحية الدولية" أو "اللوائح").
- ٢- وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، يكون للجنة طابع تيسيري وتشاوري وتعمل بطريقة غير صدامية وغير عقابية وداعمة وشفافة، مسترشدة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من اللوائح.
- ٣- وفقاً للفقرة الفرعية (١)(أ) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، تهدف اللجنة إلى تعزيز التعلم ودعمه وتبادل أفضل الممارسات والتعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعال للوائح. ووفقاً للمادة ٥٤ مكرراً، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعتمد اختصاصاتها بتوافق الآراء في اجتماعها الأول؛

(ب) تنشئ لجنة فرعية (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية")؛

(ج) تعتمد اختصاصات اللجنة الفرعية بتوافق الآراء في اجتماعها الأول؛

(د) تعتمد بتوافق الآراء، في اجتماعها الأول، وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٥٤ مكرراً، اختصاصات آلية تنسيق التمويل المنشأة بموجب المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، وطرائق تشغيلها وحوكمتها.^١

١ وفقاً للفقرة (٣) من المادة ١٨ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تُستخدم آلية تنسيق التمويل بوصفها "آلية تنسيق التمويل" (المشار إليها فيما يلي باسم "الآلية") بموجب تلك المادة، ووفقاً للفقرة ٩(٣) من القرار ج ص ٧٨-١ (٢٠٢٥)، كلفت جمعية الصحة العالمية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (الفريق العامل) المنشأ بموجب القرار المذكور، بإعداد "مقترح لاختصاصات آلية تنسيق التمويل [...] من أجل [اتفاق المنظمة بشأن الجوائح [...] بالتعاون] مع لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)".

٤- تماشياً مع الفقرة الفرعية (١)(أ) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، ستنيسر اللجنة التنفيذ الفعال للوائح وتتيح منصة ومجموعة ممارسة تعزز وتدعم التعلّم وتبادل أفضل الممارسات والتعاون فيما بين الدول الأطراف. وسيشمل عملها، القائم على نهج التعاون والتعلّم بين الأقران، المجالات التالية، دون أن يقتصر عليها:

(أ) طرائق ونطاق التعاون التقني والتعاون بين الدول الأطراف من أجل تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ٤٤ دون الاقتصار عليها، بما يشمل تطوير وتعزيز وصون القدرات الأساسية في مجال الوقاية من الأحداث وكشفها وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها والاستجابة الفورية والفعالة لمخاطر الصحة العامة وطوارئ الصحة العامة، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود؛

(ب) التوضع المؤسسي والترتيبات التشغيلية والصكوك القانونية والإدارية اللازمة لتمكين السلطات المسؤولة المنصوص عليها في المادة ٤؛

(ج) ترتيبات إدارة أحداث الصحة العامة الحادة، بما يشمل الطوارئ الصحية العامة ذات النطاق الدولي، بما في ذلك الطوارئ الجائحة، وفقاً للأحكام الواردة تحت الباب الثاني - المعلومات واستجابة الصحة العامة من اللوائح الصحية الدولية؛

(د) أدوات التخطيط والتمويل اللازمة للحفاظ على القدرات الأساسية في مواجهة مختلف الأخطار وعبر القطاعات الحكومية؛

(هـ) الترتيبات المؤسسية والتشغيلية المحلية، عبر القطاعات الحكومية ومع مشغلي وسائط النقل، بشأن الأحكام المتعلقة بالصحة على الحدود وبما يشمل التدابير المتعلقة بحركة المرور الدولي؛

(و) الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في أحكام اللوائح الصحية الدولية ذات الطابع الإداري، واستخدام المنصات الرقمية ذات الصلة.

٥- وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١٩ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، يجوز لمؤتمر أطراف الاتفاق أن يتعاون مع اللجنة.

العضوية

٦- وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، تتألف اللجنة من جميع الدول الأطراف التي دخلت المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية حيز النفاذ بالنسبة إليها (يُشار إليهم فيما يلي باسم "الأعضاء").

طرائق العمل

ألف: أعضاء المكتب

٧- وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، يكون للجنة رئيس ونائب رئيس تنتخبهما اللجنة من بين أعضائها. ويعمل الرئيس ونائبه لولاية مدتها سنتان ويُتناوب على منصبيهما على أساس إقليمي.^٢

٨- إذا تعذر على الرئيس حضور اجتماع اللجنة أو تغيب عن جزء منه، يتولّى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع. وينطبق الأمر نفسه إذا تعذر على الرئيس أداء مهامه في الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة.

٩- إذا تعذر على كل من الرئيس ونائب الرئيس حضور اجتماع اللجنة، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.

^٢ لأغراض هذا البند، يعتبر الكرسي الرسولي وليختنشتاين منتميين إلى الإقليم الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية، وتعتبر فلسطين منتمية إلى إقليم شرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، على أن يكون مفهوماً أن هذا الترتيب لا يخل بمركزها كدول أطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) غير أعضاء في منظمة الصحة العالمية.

١٠- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب إكمال ولايتهما، تنتخب اللجنة رئيساً جديداً أو نائب رئيس جديداً للفترة المتبقية من ولايتهما.

باء: سير العمل واتخاذ القرارات

١١- يشكّل حضور أغلبية الأعضاء الممثلين في الاجتماع النصاب القانوني لتسيير أعمال اللجنة.

١٢- وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، تسيّر اللجنة عملها بطريقة غير صدامية وغير عقابية وداعمة وشفافة وعلى أساس توافق الآراء.

جيم: الاجتماعات

١٣- وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنتين ويجوز أن تجتمع بوتيرة أعلى وفقاً لما تقررره اللجنة.

١٤- ينبغي أن تضمّ وفود الأعضاء والدول الأطراف الأخرى المشاركة في اجتماعات اللجنة ممثلين عن السلطة الوطنية المعنية باللوائح و/ أو مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح.

١٥- تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أمام الأعضاء والمراقبين، على النحو الوارد تعريفه أدناه في الفقرة ٢٠، على أنه يجوز للجنة أن تقرر اقتصار الحضور على الأعضاء وحدهم في اجتماعات محددة أو أجزاء منها.

١٦- لغات عمل اللجنة هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

دال: التقارير وآلية الإبلاغ

١٧- تُعدّ التقارير في نهاية كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

١٨- وفقاً للمادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية والقرار ج ص ع ٦١-٢ (٢٠٠٨) والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧١ (١٥) (٢٠١٨) لجمعية الصحة العالمية، يُدرج عمل اللجنة، حسب الاقتضاء، ضمن التقرير الموحد عن تنفيذ اللوائح الذي يقدمه المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية سنوياً.

هاء: الهيئات الفرعية

١٩- إضافة إلى اللجنة الفرعية، يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة أو أفرقة فرعية أخرى حسبما تراه ضرورياً لدعم عملها، على أن تحدد اللجنة ولايات هذه الهيئات وتشكيلها ومدتها.

واو: المراقبون

٢٠- يجوز لأي دولة طرف في اللوائح لم تدخل المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح حيز النفاذ بالنسبة إليها، ولأي دولة عضو في المنظمة ولكنها ليست دولة طرفاً في اللوائح، ولأي عضو منتسب في المنظمة، أو أي دولة أخرى ليست دولة طرفاً في اللوائح ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، ولأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، أن تحضر بصفة مراقب الاجتماعات المفتوحة للجنة أو هيئاتها الفرعية، أو جلسات تلك الاجتماعات.

٢١- يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات المفتوحة للجنة وهيئاتها الفرعية، دون سلطة اتخاذ القرار، حسب الاقتضاء، ويجوز لهم أخذ الكلمة، إذا دعاهم الرئيس إلى ذلك، بعد أعضاء اللجنة. ويجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أخذ الكلمة فقط بشأن المسائل الواقعة ضمن اختصاصها.

زاي: التعاون والتنسيق

٢٢- يجوز للجنة أن تنشئ، حسب الاقتضاء، ترتيبات عمل مع الهيئات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك ضمن منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي تقرره اللجنة، ووفقاً للنظام الداخلي والقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية.

٢٣- وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٥٤ مكرراً، يجوز للجنة أن تعتمد ترتيبات عمل مع الهيئات الدولية ذات الصلة لدعم تشغيل آلية تنسيق التمويل المنشأة بموجب المادة ٤٤ مكرراً.

حاء: أمانة اللجنة

٢٤- يتولى المدير العام للمنظمة، بحكم منصبه، مهام أمين اللجنة واللجنة الفرعية وأي هيئة فرعية تابعة لها، ويجوز له تفويض هذه المهام.

٢٥- ستقدم أمانة المنظمة الدعم التقني والتشغيلي لأعمال اللجنة، بما يشمل التفاعل المنتظم مع أعضاء مكتب اللجنة فيما يتعلق باجتماعات اللجنة، أو جلساتها، وتيسير ترتيبات العمل بين اللجنة واللجنة الفرعية.

٢٦- ستقدم أمانة المنظمة الدعم الإداري واللوجستي لعمليات اللجنة، بما يشمل الدعوة إلى عقد اجتماعاتها وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لأداء عملها.

٢٧- ستقدم أمانة المنظمة دعمها إلى اللجنة بالقدر الذي تسمح به الموارد البشرية والمالية المتاحة.

= = =